# أنواع الحريات

**أولاً – الحريات الشخصية:**

تأتي الحريات الشخصية في مقدمة الحريات باعتبارها ضرورية لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة، إذ إنها تعد شرطاً لوجود غيرها من الحريات العامة، فعلى سبيل المثال لا يكون لتقرير حرية التجارة والصناعة والتملك قيمة إذا سلب الفرد مكنة التنقل اللازمة لإجراء عمليات البيع والشراء والتعاقد عموماً[١].وفي الحقيقة، لقد عبر البعض عن الحريات الشخصية بمصطلح «الحريات الفردية بمعنى الكلمة وذلك لأن الحريات الشخصية تمثل مركز الدائرة بالنسبة إلى جميع الحريات الأخرى[٢].وتتفرع الحريات الشخصية إلى عدة فروع:

**١ . حرية التنقل**

وتعني حق الانتقال من مكانٍ لآخر، والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون[٣]، ولكن يلاحظ أن هناك حدوداً لحرية التنقل تتجلى في عدد من الحالات مثل :

١- يمكن أن تقيد حرية التنقل بالنسبة لبعض الأشخاص، إذا كان في ذلك حفاظ على الأمن أو ضمان لحقوق الآخرين، وذلك كما هو الحال عندما يحد من حرية تنقل المجرمين الخطرين.

٢- يتم تقييد حرية التنقل بالنسبة للمصابين بأمراض معدية حفاظاً على الصحة العامة.

---

(١) أ. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ص٤٢٠.

(٢) أ. د. ثروت بدوي، المرجع نفسه، ص٤٢٠.

(٣) أ. د. ثروت بدوي،المرجع نفسه، ص٤٢٠.

-Morange, op.cit, p49.

٣- في حالات الحرب بصفة عامة يحق للسلطات المختصة أن تحد من تحركات الناس بشكل واسع، كما يحق لها أن تأمر المواطنين جميعاً بلزوم ديارهم في أوقات معينة كأوقات الغارات الجوية مثلاً.

وقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٤٤ الفقرة اولا على(( للعراقي حرية التنقل و السفر والسكن داخل العراق و خارجه)) وجاء في الفقرة ثانيا ((لايجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة إلى ارض الوطن)) .

وعلى المستوى الدولي، يلاحظ أن المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نصت على هذا الحق و اعترفت به .

**٢ حرية الأمن الشخصي**

أي عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وبعد اتخاذ جميع الإجراءات والضمانات التي حددها هذا الأخير[٤].و جاء في المادة ٣٧ الفقرة ثانيا من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ((لايجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي )). وأما على المستوى الدولي، فإن المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أوضحت هذه الحرية أيضاً: «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً»، وكذلك الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (٥) منها: «... لكل إنسان الحق في الحرية والأمن....».

---

([4]) أ. د. ثروت بدوي، المرجع السابق ص ٤٢١.

**٣ . حماية الحياة الخاصة :**

تعدّ حرمة المسكن من أهم عناصر الحياة الخاصة الجديرة بالحماية، وهو الذي يقتضي تحريم اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات التي يحددها القانون والمسكن هنا لا يقتصر على المنزل الذي يقيم فيه الشخص إقامة دائمة، بل ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو عرضية، وسواء أكان مالكاً له أم مستأجراً إياه، أو يقيم فيه على سبيل التسامح من مالكه[٥].وجاء في الفقرة أولا من المادة ١٧ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ((لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الآخرين ))ونصت الفقرة ثانيا من نفس المادة على ((حرمة المساكن مصونة و لايجوز دخولها أو تفتيشها او التعرض لها إلا بقرار قضائي و وفقا للقانون )). وكذلك أيضاً كان موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٢ منه: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه...» وهو المنهج ذاته الذي اتبعته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة ٨ منها.

**٤ . سرية المراسلات:**

ومضمونها عدم جواز مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات وقد أقرت المادة ٤٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هذه الحرية حيث نصت على ما يلي: «حرية الاتصالات و المراسلات البريدية و البرقية و الهاتفية و الالكترونية مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها او الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي »، وكذلك نصت لمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا الحق .

المصدر :https://www.uobabylon.edu.iq/eprints/pubdoc_11_1367_418.doc

(٥) أ. د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص٤٢٢.